قانون الوقف في إمارة الشارقة.. قراءة اقتصادية أولية

عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي

عضو هيئة التدريس، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

يعد الوقف أداة من الأدوات الفاعلة في تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وبناء الحضارات؛ متى وجد في بيئة موائمة ومنح العناية والاهتمام، وشواهد ذلك أبلغ من أن يستوعبها مقال. وفي العصر الحديث نادى المنشغلون بالوقف عبر مختلف المحافل والبحوث، ضرورة إيجاد التنظيمات المحفزة والمنظمة لقطاع الأوقاف في كل بلد. كما يعد قانون الوقف الصادر عن إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ ٤ رمضان ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠ مايو ٢٠١٨م، أحدث قوانين الوقف صدوراً في دول العالم الإسلامي. ويهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على جانب من مواد القانون، وقراءته من زاوية اقتصادية؛ بهدف الإثراء والتعريف، وبحث إمكانية الاسترشاد والتعميم.

أولا: اتسم القانون بالمرونة والشمولية وتعدد الخيارات؛ مما يؤمل أن يسهم في تنويع واتساع القاعدة الوقفية، من حيث فئات الواقفين، ومصارف الوقف، وأصول الأعيان الموقوفة، وتأقيت الوقف، وأكثر. ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

١. نصت المادة الثانية من القانون على ستة أنواع للوقف، تتمثل في: الوقف الخيري، والأهلي (الذري)، والمشترك، والمؤقت، والفردي، والجماعي. مستوعبة بذلك أنواع الوقف من حيث مصارفه، وتأقيته، ومن حيث تعدد وانفراد فئات الواقفين.

٢. أجازت المادة الثالثة نشوء الوقف بالإشارة المفهومة أو الفعل مع القرينة الدالة على قصد الوقف، وذلك في حال العجز عن التلفظ أو الكتابة.

٣. أجازت بنود المادة الثامنة وقف العقار والمنقول ولو كانا شائعين لا يقبلان القسمة ما لم يكن هناك ضرر على بقية الشركاء. كما أجازت الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعا شرعيا ولو كان نقدا أو منفعة بما في ذلك الأسهم والصكوك وجميع الأوراق المالية، والأسماء التجارية، وحقوق الملكية الفردية وما يأخذ حكمها إذا كان استغلالها جائز شرعا. كما أجازت وقف النقود للإقراض أو للاستثمار في المصارف الإسلامية، وما في حكمها.

٤. نصت المادة العاشرة على صحة الوقف من غير المسلم فيما هو جائز شرعا.

٥. أجازت المادة رقم (١٢) الرجوع في الوقف الأهلي، إذا ثبتت حاجة الواقف واشترط ذلك.

٦. أجازت المادة رقم (١٧) للواقف تغيير مصارف الوقف، مع إيراد جملة من الضوابط المنظمة لذلك.

ثانياً: رتب القانون الشخصية الاعتبارية للوقف بدأ بإشهاد الوقف، على أن تكون له ذمة مالية تتعلق بريعه لا بعينه، كما في المادة رقم (١٦)؛ مما يتيح للوقف إمكانية التعامل والتعاقد مع مختلف الجهات، وتفعيل صيغ التمويل والاستثمار.

ثالثاً: منح الأوقاف الخيرية امتيازات استثنائية، ومن ذلك الإعفاء من جميع الضرائب، والرسوم المحلية، إضافة إلى إعفاء الواقف من أي رسوم تتعلق بالوقف أو التغيير فيه وفي مصارفه وفي شروطه واستبداله أو تسجيل ذلك. وهو ما نصت عليه المادة رقم (٥٦) من القانون. وتجدر الإشارة هنا إلى جملة من قوانين الوقف في دول العالم الإسلامي التي أخذت بسياسة الإعفاء الجزئي أو الكلي للضرائب والرسوم المتعلقة بالأوقاف الخيرية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قوانين الوقف في كل من: الأردن، والسودان، وليبيا، وقطر. كما أن المتتبع للمحافل الوقفية في العالم الإسلامي يلحظ تكرر توصية الجهات التنظيمية بإعفاء الأوقاف الخيرية من الرسوم والضرائب؛ تحفيزاً للاتجاه إليها، وتعظيم منفعتها في المجتمع.

إن القراءة الأولية للقانون تُظهر منح المنظم مكانة متقدمة يستحقها الواقف، من خلال المرونة وتعدد الخيارات والصلاحيات المتاحة، إضافة إلى الامتيازات الممنوحة للأوقاف الخيرية وتعاملاتها، عبر اتخاذ سياسة الإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم؛ ومجموع ذلك يؤمل أن تكون له انعكاسات إيجابية في اتساع وتنوع القاعدة الوقفية، وزيادة الإقبال على الأوقاف على نحو عام والأوقاف الخيرية على نحو خاص، ومن ثم الإسهام في ترتب الانعكاسات الإيجابية للوقف على الاقتصاد والمجتمع.